



رئيس مجلس الإدارة

قرار

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠

في شأن شهادات الاستثمار

التي يصدرها البنك الأهلي المصري

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية
رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري؛

وعلى القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومي؛
وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري والقرارات الوزارية المعدلة له؛
و على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٢ بنقل تبعية بنك الاستثمار القومي إلي وزير التخطيط؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير التخطيط و التعاون الدولي في مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥؛
وعلى قرار مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي بجلسته الخامسة لعام ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦.

وعلى قرارنا رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ المؤرخ ٢٠١٩/١١/١٦ فيما يخص شهادات الاستثمار.

" قرار "

" المادة الأولى "

يحسب العائد علي شهادات الاستثمار للمجموعة (ب) لمدة عام ذات العائد الشهري بواقع ١٣,٠٠ % سنوياً، علي ان يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالي لتاريخ الشراء ويسمح بشرائها للأفراد الطبيعيين دون الهيئات الاعتبارية ولا يسمح باسترداد الشهادة الا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ إصدارها.

" المادة الثانية "

يظل سعر العائد علي شهادات الاستثمار للمجموعة (ب) لمدة ثلاث سنوات ذات العائد الربع سنوي بواقع ١٢,٠ % سنوياً، كما يظل عائد شهادات الاستثمار ذات العائد المجمع الممنوح للمجموعة (أ) بواقع ١٠,٧٥ % سنوياً، علي ان يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالي لتاريخ الشراء ويسمح بشرائها للأفراد الطبيعيين و الهيئات الاعتبارية ولا يسمح باسترداد الشهادة الا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ إصدارها .



" المادة الثالثة "

يتم التنسيق بين بنك الاستثمار القومي والبنك الأهلي المصري لوضع جداول قيم استرداديه للإصدار الجديد لشهادات الاستثمار المجموعة (ب) لمدة عام ذات العائد الشهري بما يساهم في استقرار الوعاء .

" المادة الرابعة "

تسري التعديلات المشار اليها علي أسعار عائد شهادات المجموعة (ب) بنوعيتها وجداول القيم الاسترداديه المنصوص عليها في المواد الاولي والثالثة من هذا القرار علي الشهادات المشتراه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦ .

" المادة الخامسة "

تصدر شهادات الاستثمار بعائد ثابت طوال مدتها البالغة عشر سنوات للمجموعة (أ) ، وثلاث سنوات للمجموعة (ب) ذات العائد الربع سنوي ، وسنه للمجموعة (ب) ذات العائد الشهري ، وفي حالة تغير سعر العائد أو المدة بالزيادة أو النقصان للإصدارات الجديدة للشهادات لا يسري التغيير علي هذا الإصدار .

" المادة السادسة "

تظل الشهادات المشتراه قبل تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦ بذات أسعار عوائدها ومدتها وجداول قيمها الاسترداديه المقررة في تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .

" المادة السابعة "

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزيرة التخطيط
والتنمية الاقتصادية
رئيس مجلس إدارة البنك

" د/ هالة السعيد "

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٤